وهذا اذا ثبت الدين بمداينة الميت حتى لو كان مداينة الوصي احتال وان كان المديون امينا كما في الكرماني ولا يقرض الوصي
مال الصغير لانه متبرع الا انه لو اقرض لم يكن من خيانة يستحق بها العزل وفي الاكتفاء اشعار بانه يستقرض مال الصغير اذا
كان له وفاء به كما روي عن محمد رح وعنه ما يدل على خلافه كما قال ابو حنيفة رح وقال الحلوائي فيه اختلاف المشايخ كما في الذخيرة
ويبيع الوصي كل المال على الكبير الغائب اي بلا رضاه وهو على مسيرة ثلثة ايام فصاعدا الا العقار فانه لا يبيعه لان بيع
ما سواه للحفظ والهلاك على العقار نادر ولذا لا يباع وان خيف هلاكه على الاصح وهذا اذا لم يكن في التركة دين والا فيبيع الكل
عنده واما عندهما فان استغرق يبيعه والا فبقدر الدين من الكل لا في الزيادة عليه من العقار وفيه اشارة الى انه اذا كان
الكبير حاضرا لم يبع شيئا من التركة وفي النتف يبيع ما سوى العقار وهذا اذا لم يكن فيها دين والا فقد باع على انه الخلاف
وان كانوا صغارا او كبارا معا فقد باع حصة الصغار كما مر واما الكبار ففيه ما ذكرنا من التفصيل الكل في الذخيرة
ولا يتجر الوصي في ماله اي مال الغائب الكبير لانه لا يفوض اليه سوى الحفظ وفيه اشارة الى انه يتجر في مال الصغير كما في العمادي
وذكر في الكرماني انه لا يتجر في ماله والى ان ترك الفعل دال على الاختتام كتاب الخنثى اورده في الاخر لانها نادرة وهو اي الخنثى
لغة صفة حذف الموصوف بيان الخنثى من الخنث بالفتح والسكون وهو اللين والتكسر والفها للتانيث ولذا لا يلحقها
اي الف ولا نون والخاتم يؤنث لانه غير معلوم عندنا فذكر نظرا الى الاصل الخبر والمشكل اولانه على وزن الخنثى
معهود [illegible] شريعة ذو فرج وذكر اي ما له المراة والرجل والفرج [illegible] لقبلها في انه ذو فرجين وفيما ذكره اشعار
بانه لم يكن له شي منهما وخرج بوله من سرة ليس بخنثى ولذا قال ابو حنيفة رح وابو يوسف رح انا لا ندري اسمه كما في الاختيار
وقال محمد رح انه في حكم الانثى كما في الضوء فان بال من ذكره فذكر والآلة الاخرى خرق في البدن وان بال من فرجه
فانثى والاخرى كثولول لما فيه من الاثار وقد رفع هذه الحادثة الى عامر العدواني فقال هو رجل وامراة
فاستبعد قومه ذلك فتحير ودخل بيته للاستراحة فجعل يتقلب على فراشه ولا ياخذه النوم لما تفكر
وكان له جارية [illegible] فسالته عن تفكره فاخبرها بذلك فقالت دع المحال واتبع المبال وحكم بذلك المقال
فسمى ذلك النقل والرجال كما في الضوء وان بال منهما حكم بالاسبق اي اسبق منهما لانه دليل على انه عضو اصلي
فان استويا [illegible] غير محكوم عليه بكونه ذكرا او انثى عند ابي حنيفة رح وهذا من جملة ما يتوقف فيه [illegible]
قدس الله روحه ولا يعتبر الكثرة اي كثرة البول في كونه ذكرا او انثى عنده ويعتبر عندهما لانه لا يدل على الاصالة [illegible]

قال المسود

خنثى

الاول ما يفرض فيه الخنثى انثى كما ذكره المصنف والثانية ما يفرض فيه ذكرا وهذا مشتمل على صورتين احدهما ان يكون
فيه الخنثى محروما كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه ان كان اختا فله سهم هو
السدس تكملة للثلثين ولكل من الزوج نصف فتعول المسئلة من ستة الى سبعة وان كان اخا
فمحروم لانه عصبة لم يبق له شي بعد فرضهما وهو النصفان ولا ريب انه احسن الحالين فيفرض
كونه ذكرا والثانية ما يكون غير محروم كما اذا تركت زوجا واما وخنثى لاب وام فانه ان كان الخنثى
اختا لاب وام فله نصف كالزوج وللام ثلث فتعول المسئلة من ستة الى ثمانية وان كان اخا فله سهم
وللزوج نصف وللام ثلث فتعول المسئلة من ستة الى ثمانية ولا يخفى انه احسن الحالين لان السهم الواحد
من ستة اقل من ثلثة اسهم من ثمانية فيفرض كونه ذكرا وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فبادني
كما في الهداية ان محمدا مع ابي حنيفة رح في غاية الروايات كما في الكفاية وهذا اظهر كما في المضمرات وذكر في
النظم ان ابا يوسف رح معهما في ظاهر الاصول وفي الكافي انه قول الاول في فرائض السراجية ان ما ذكرنا
قول ابي حنيفة رح واصحابه وعليه الفتوى ولما كان الشعبي من اساتذة ابي حنيفة رح وفي هذا الباب قول ابهم فسره
ابو يوسف رح بتفسير من احدهما ما هو اقرب الى الصواب وهو مختاره والثاني ما اخذ به محمد رح كما في
المضمرات وغيره ذكره المصنف فقال وفيما اذا ترك الخنثى ابوه وابنا عند الشعبي يفرض للخنثى له
اي للخنثى نصف النصيبين اي نصف مجموع حظ الذكر والانثى وهذا يحتمل لنصف نصيب
كل منهما منفردا او مجتمعا فاشير الى تفسيره بقوله وهو اي نصف النصيبين بمعنى نصيبه ذكرا
عند الانفراد وكذا نصيبه انثى عند الانفراد ثلثة للخنثى والباقي للابن من سبعة من اسهم عند
ابي يوسف رح تخريجا لمذهبه وذلك لان الابن عند الانفراد كل الميراث وللبنت نصف وكان نصف
الكل اثنين ونصف النصف واحد والمجموع ثلثة ارباع فان المخرج اربعة تعول الى سبعة
فيجعل للخنثى ثلثة وللابن اربعة وهو اي نصف النصيبين بمعنى نصيب كل منهما عند الاجتماع حصة

Copyright © King Saud University